

طلب رفع دعوى

(مدنية - تجارية - شخصية - إدارية)

شروط الحصول على الخدمة:

- أولاً: تقديم عريضة موقعة من طالب الدعوى^(١) أو من وكيله تقدم إلى المحكمة حسب الاختصاص المكاني أو النوعي تتضمن البيانات التالية:
- ١- اسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه.
 - ٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
 - ٣- تاريخ تقديم العريضة.
 - ٤- اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.
 - ٥- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.
 - ٦- بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالاً وطلبات المدعي محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية.
- ثانياً: أن يكون صاحب الدعوى ذا صفة ومصلحة..

المادتان (١٠٣)
و(١٠٤) من قانون
المرافعات والتنفيذ
المدني.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة^(*).
- ٢- المستندات التي تثبت صحة الطلب^(*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

عريضة دعوى

المادتان (٥) و(٦) من قانون الرسوم القضائية رقم
(٤٢) لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة
١٩٩٩م

رسوم نقدية:

٣٢٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- ١- تقدم العريضة إلى قلم الكتاب بالمحكمة المختصة.
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة مع إمكانية استلام إعلان الخصوم لإعلانهم.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(١) لا ينتصب أحد خصماً عن غيره لصفته ممثلاً له في الدعاوى التي تقام إلا بوكالة أو ولاية أو وصاية. المادة (٧٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.
(٢) صور منها بعدد الخصوم.